وانما قيدناه بالمكان بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله
وهو اسم للمكان على ما بينا ولانه دم كفارة لانه يجب للاحلال قبل
اوانه ولهذا لا يباح التناول منه ودم الكفارة يختص بالحرم ولا
يختص بالزمان بخلاف دم المتعة والقران لانه دم نسك ولا ضحية
وبخلاف الحلق لانه تحلل في اوانه الا ترى انه بعد اداء الافعال وهذا
الدم قبل اداء الافعال فلا يتوقت بالزمان **قال** رحمه الله
وعلى المحصر بالحج ان تحلل حجة وعمرة كذا روي عن
ابن عباس وابن عمر رضي الله عنه وقال الشافعي رضي الله عنه يلزمه
حجة لا غير لانه شارع في الحج لا غير فلا يلزمه غيره كالمحصر بالعمرة ولنا
انه لزمه الحج بالشروع وتلزمه العمرة بالتحلل لانه في معنى فائت الحج
فان فائت الحج يتحلل بافعال العمرة فان لم يأت بها قضاها فكذا هذا
فلا يقوم الدم مقام العمرة الا في حق التحلل وهذا لان احرام الحج لا يخرج
عنه الا بافعال الحج او العمرة وينعقد لازما وان لم يقصد الالتزام الا يرى
انه لو شرع في الحج بنية الفرض ثم تبين له انه ادى الفرض لزمه
المضي فيه وان افسده وجب عليه قضاؤه بخلاف الصوم والصلاة
حيث لا يلزمه بالشروع فيهما مسقطا وانما يلزمه بالشروع فيهما ملتزما
فاذا كان كذلك فلا يتصور ان يخرج عن عهدة الاحرام الا بالافعال الا ترى
انه اذا افسد الحج يجب عليه المضي فيه ولا يخرج عنه الا بالافعال وهذا
اذا لم يقض الحج من عامه ذلك واما اذا قضاه فيها لا يجب عليه العمرة
لانه لا يكون بمنزلة فائت الحج حينئذ كذا روي عن ابي حنيفة وعنه انه
لا يحتاج الى نية التعيين اذا قضاه في تلك السنة ولو قضاها من قابل
فهو مخير ان شاء اتى كل واحد منهما على الانفراد وان شاء قرن
قال رحمه الله **وعلى المعتمر عمرة** معناه
المعتمر اذا احصر وتحلل يجب عليه قضاؤها لا غير والاحصار عنها يتحقق
عندنا وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما لا يتحقق لانها لا تفوت والحكم
الاحصار لمن يخاف الفوت ولنا انه عليه الصلاة والسلام واصحابه
رضي الله عنهم احصروا بالحديبية وكانوا معتمرين فكانت تسمى
عمرة القضاء ولان التحلل ثبت لدفع ضرر امتداد الاحرام والحج
والعمرة في ذلك سواء ولو كما قالاه لما جاز للحاج ايضا التحلل لانه اذا
فاته الحج يتحلل بافعال العمرة وهي لا تفوت فعلم بذلك ان التحلل انما
جاز لما ذكرنا من دفع ضرر الامتداد **قال** رحمه الله **وعلى**
القارن حجة وعمرتان يعني اذا تحلل لانه صح شروعه
في الحج والعمرة فلزمه بالتحلل قضاؤهما وقضاء عمرة اخرى اذا لم

يقض

مطلب
شرع في الحج بنية الفرض ثم تبين انه اداه لزمه المضي والقضا ان افسد بخلاف الصوم والصلاة

يقضي الحج في تلك السنة على ما بينا وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الحاج
يجب عليه العمرة بعد التحلل وان قضى العمرة في تلك السنة والظاهر انه
لا يقضي العمرة اذا قضى الحج في تلك السنة لانه لم يؤخرها بل اتى بجميع افعال
الحج في وقته الذي شرع فيه **قال** رحمه الله **وان بعث ثم**
زال الاحصار وقدر على الهدي والحج توجه
والا لا اي فان بعث المحصر بالحج الهدي ثم زال الاحصار فان كان
يقدر ان يدرك الهدي والحج وجب التوجه عليه لاداء الحج وليس له ان يتحلل بالهدي
لان ذلك كان للعجز عن ادراك الحج فكان في حكم البدل وقد قدر على الاصل
قبل حصول المقصود بالبدل فسقط اعتباره كالمكفر بالصوم للعجز عن
العتق اذا قدر على الرقبة قبل ان يفرغ من الصوم فانه يجب عليه العتق
كذا هذا ويصنع بالهدي ما شاء لانه ملكه وقد كان عينه لجهة عليه فاستغنى
عنه وان كان لا يقدر ان يدركهما لا يجب عليه التوجه وان توجه ليتحلل
بافعال العمرة جاز لانه هو الاصل في التحلل كما في فائت الحج والدم بدل
عنه وفي التوجه فائدة وهو سقوط العمرة عنه في القضاء فان قيل ان
كان المحصر قارنا ينبغي ان يجب عليه ان يأتي بالعمرة التي وجبت عليه
بالشروع في القران لانه قادر عليها قلنا لا يقدر على ادائها على الوجه
الذي التزمه وهو ان يكون افعال الحج مرتبة عليها ويفوت الحج
يفوت ذلك وقوله والا اي ان لم يقدر على الهدي والحج لا يجب
عليه التوجه وذلك ينقسم الى اقسام اما ان يدرك الهدي دون الحج
فيتحلل لانه عجز عن الاصل او لا يدرك واحدا منهما فيتحلل ايضا لفوات
المقصود او يدرك الحج دون الهدي فيجوز له التحلل استحسانا والقياس
ان لا يجوز وهو قول زفر رحمه الله والاستحسان قول ابي حنيفة رضي
الله عنه وهذا القسم لا يتصور على قولهما في الحج لان دم الاحصار بالحج
عندهما يتوقت بيوم النحر فاذا ادرك الحج يدرك الهدي ضرورة وفي المحصر
بالعمرة يتصور اتفاقا فينبغي ان يكون جوابهما فيه كجواب ابي
حنيفة رضي الله عنه وجه القياس ان العجز عن اداء الافعال قد
زال فيسقط حكم البدل وهو الهدي لقدرته على الاصل وهو الحج
وجه الاستحسان انه لو لم يتحلل يضيع ماله مجانا وحرمة المال
كحرمة النفس فيتحلل كما اذا خاف على نفسه والافضل ان يتوجه لان
فيه ايفاء بما التزم كما التزم **قال** رحمه الله **ولا احصار**
بعد ما وقف بعرفة لانه لا يتصور الفوات بعده فأمن
منه فان قيل فيشكل عليكم هذا بالمعتمر فانه امن الفوات لان العمرة
لا تفوت لعدم توقيتها بزمان دون زمان قلنا المعتمر يلزمه ضرورة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)